

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ؛
و على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ؛
و على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

و على قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء فرع للتوثيق بمدينة حلوان باسم فرع توثيق شياخات حلوان قسم شرطة حلوان ؛
و على مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧

قر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد ركن حلوان) -
قسم شرطة حلوان - ينبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق جنوب القاهرة - ويكون مقره
بمكتب بريد ركن حلوان الكائن تقاطع شارع لاظوغلى مع شارع رايل - حلوان ،
ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه
 أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق
شياخات حلوان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر في ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار / عمر مراد